Journal Of the Iraqia University (76-5) August (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أحكام التكسب في النيابة في الحج عن الغير والأحكام المتعلقة بها."دراسة فقهية مقارنة"

د. مشاعل بنت نفّال الحارثي
الأُسْتَاذ المُشَارك في الفِقْه وأُصُوله، قِسْم الدِّراسَات الإسلاميَّة بكليَّة التَّربية بجامعة الملك سُعود

Provisions for earning money by performing Hajj on behalf of others and related provisions. "A Comparative Jurisprudential Study"

Dr: Mashail NaffAl AL harthi
Assistant Professor in Jurisprudence and its principles at the University of Education, KSU
Email: mealharthy@ksu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.فرض الله الحج على كل مسلم ومسلمة ورتب على أدائها ثوابًا عظيمًا حيث قال -ﷺ: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة[1]"، وعدّه الركن الخامس من أركان الإسلام، وجعل له شروطًا يشترط توفرها لوجوبه ولزومه في ذمة المسلم ومن تلك الشروط الاستطاعة قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾. [آل عمران: ٩٧]، وقد فسّر العلماء الاستطاعة بالقدرة المادية والجسدية، والاستطاعة الجسدية قد يعرض لها ما يمنع ويُعجِز عن أداء فريضة الحج ويكون هذا العجز إما بموت الإنسان قبل أدائه لفريضة الحج، وإما بكبر سنه، وإما بإصابته بمرض مزمن لا يرجى برؤه وفي مثل هذه الحالات هل تسقط الفريضة عنه أم أنه يُنيب عنه من يحج؟ وهل يجوز للنائب التكسب من النيابة عن الغير في الحج والتوسع في ذلك من خلال إظهاره والإعلان عنه لعامة الناس؟ هذه الجوانب هي ما سيُسلط عليه الضوء في هذا البحث ويُركّز على إظهاره وما يتعلق به من أحكام.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

١-ارتباط موضوع البحث بالركن الخامس من أركان الإسلام الذي يجب على كل مسلم ومسلم في العمر مرة وبخاصة فيما يتعلق بأحكام النيابة في الحج في حال العجز عنه، والتكسب من خلالها.

٢- ظهور كثير من الممارسات الخاطئة في النيابة في الحج والتكسب منها؛ للجهل بكثير من الأحكام المتعلقة بها.

٣-أهمية إيضاح الأحكام المتعلقة بموضوع النيابة في الحج والتكسب من خلاله وبخاصة في وقتنا الحاضر ومع التوسع الحضاري والتواصل الاجتماعي.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة لما يلي:

١-دراسة مفهوم النيابة في الحج، والتكسب في الحج عن الغير.

٢-دراسة حكم النيابة في الحج، والأحكام المتعلقة به.

٣-دراسة حكم التكسب في الحج عن الغير، والأحكام المتعلقة به.

أسئلة البحث:

١-ما مفهوم النيابة في الحج، والتكسب في الحج عن الغير؟

٢-ما هو حكم النيابة في الحج، والأحكام المتعلقة به؟

٣-ما هو حكم التكسب في الحج عن الغير، والأحكام المتعلقة به؟

منهج الدراسة: اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

١-إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإنني اتبعت ما يأتي:

(أ)تحرير المسألة إذا كانت فيها مواضع اتفاق واختلاف بذكر مواضع الاتفاق، ثم مواضع الاختلاف.

(ب) ذكر الأقوال بنسبتها لمن قال بها بالرجوع إلى كتب المذهب نفسه.

(ت) الاعتماد على أقوال فقهاء المذاهب الأربعة مع الاستعانة بأقوال غيرهم من الفقهاء إن دعت الحاجة لذلك.

(ث) ذكر الأدلة وبيان وجه الدلالة منها في حال كانت من النصوص الشرعية، والتَّرجيح بين الأقوال مع بيان سببه إن أمكن.

٢-الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع في التَّخريج والتَّحرير والتَّوثيق.

٣-وضع خاتمة تشتمل على أبرز النَّتائج والتَّوصيات التي تضمنها البحث.

٤-عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع التزام الرسم العثماني.

٥-تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما من كتب السنة أزيد على العزو ببيان درجة الحديث، بذكر أقوال أهل العلم المعتبرين في هذا الشأن.

٦-الترجمة للأعلام غير المشهورين.

الدراسات السابقة: بحسب اطلاعي وبحثي لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه إلا دراستين هما:

١-النيابة في الحج، دراسة فقهية مقارنة، لباسم عمر قاضي، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٢٠/١٤٢١هـ.

وقد ركزت هذه الدراسة على عدة جوانب منها: إيضاح مفهوم الحج وحكمه وشروطه، ومفهوم النيابة بشكل عام وحكمها، ومشروعية النيابة في الحج وشروطها، وإيضاح أحكام المنوب عنه في الحج سواء كان حيًا أو ميتًا، وأحكام النائب من الشروط التي لابد من توافرها في النائب، والمخالفات التي يمكن أن يرتكبها النائب في الحج ومن ذلك ارتكابه لمحظور من محظورات الإحرام وقد أشارت الدراسة إشارة مختصرة إلى إلزام النائب دون المحجوج عنه، وحكم أخذ المال على الإجارة في الحج وضوابط، ثم تناول النيابة في بعض المناسك.

٢-أحكام النيابة في الحج، دراسة مقارنة، للدكتورة بشرى علي العماد، بحث محكم منشور في مجلة جامعة الناصر، العدد الرابع عشر، "يوليو – ديسمبر" ٢٠١٩م.

وقد ركزت هذه الدراسة على بيان حقيقة النيابة في الحج ومشروعيتها، وشروط النيابة، وأخذ الأجرة عليها، والأحكام المتعلقة بها.

٣-النيابة في حجة الفرض عن الحي "دراسة فقهية مقارنة"، إعداد خالد بن سعد العازمي، بحث محكم منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد السابع، الإصدار الثاني المجلد الثاني، ٢٠٢٢م.

وركزت الدراسة على بيان حكم النيابة في حجة الفرض عن الحي –قادرًا كان أو عاجزاً– وحكم استنابة الحي العاجز عن حجة الفرض من يحج عنه، وشروط صحة النيابة في حجة الفرض عن الحي، وفي نيابة المرأة عن الرجل وعكسه في الحج، وفي حجة الفرض والنفل في وقت واحد، كما ركزت على الدماء اللازمة في الحجة من يتحملها، في حج النائب عمن يقع.

ويظهر من خلال ذلك أن الدراسات السابقة ركزت بالدرجة الأولى وفصّلت في جزئيات النيابة في الحج وأشارت إلى التكسب بخلاف هذه الدراسة التي تركز على التكسب من النيابة في الحج والأحكام المتعلقة على وجه الخصوص.

تقسيمات البحث:

التمهيد: مفهوم النيابة والتكسب في الحج عن الغير.أولاً: مفهوم النيابة في الحج.ثانيًا: مفهوم التكسب في الحج عن الغير.**المبحث الأول:** حكم النيابة في الحج، والأحكام المتعلقة به، وفي خمسة مطالب: المطلب الأول: حكم النيابة في الحج الواجب عن الميت.المطلب الثاني: النيابة في الحج عن الحي.المطلب الثالث: النيابة في حج النفل عن الغير. المطلب الرابع: شروط النيابة في الحج.المطلب الخامس: اجزاء الحج في النيابة في الحج ومشاركة النائب لمحجوج عنه في الثواب.**المبحث الثاني:** حكم التكسب في الحج عن الغير، والأحكام المتعلقة به، وفيه مطلبان:المطلب الأول: حكم التكسب في الحج عن الغير.المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالتكسب في الحج عن الغير.**الخاتمة:** يوضح فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها في البحث، وأهم التوصيات.

التمهيد: مفهوم النيابة والتكسب في الحج عن الغير.

أولاً: مفهوم النيابة في الحج.

النيابة في اللغة: مأخوذة من ناب الأمر نوبًا: قرب، وناب عنه نيابة قام مقامه[٢].

النيابة في الاصطلاح: هي "قيام شخص مقام غيره بإذنه في التصرف بحيث تنصرف آثار هذا التصرف إلى هذا الغير[٣]".

الحج في اللغة: هو القصد والسير إلى البيت الحرام، يقال: حججت البيت أحجه حجا إذا قصدته[٤].

الحج في الاصطلاح: "قصدٌ لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة[٥]".

مفهوم النيابة في الحج: يعرّف بأنه: استنابة جائز التصرف مثله لأداء الحج عنه عند العجز عنه أو الموت[٦].

ثانيًا: مفهوم التكسب في الحج عن الغير.

- **الكسب في اللغة:** هو طلب الزرق، وأصله الجمع، قال سيبويه: كسب أصاب، واكتسب: تصرف واجتهد[٧].

- **الكسب في الاصطلاح:** هو السعي والجهد المؤدي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر[٨].

- **مفهوم التكسب في الحج عن الغير: يمكن أن يعرّف بأنه** طلب الربح وأخذ الأجرة مقابل أداء فريضة الحج نيابة عن الغير.

المبحث الأول: حكم النيابة في الحج، والأحكام المتعلقة به.

المطلب الأول: حكم النيابة في الحج الواجب عن الميت.

من مات ولم يحج حجة الإسلام، أو نذر أن يحج ثم مات، فهل يحج عنه؟

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يُحج عن الميت من تركته سواءً فاته الحج بتفريطٍ أو بغير تفريطٍ، وسواءٍ أوصى بالحج أو لم يوص، وبه قال الحنفية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

القول الثاني: أنه يَحج عن الميت إذا أوصى بذلك، وبه قال المالكية[١٢].

الأدلة: أدلة القول الأول:

١– ما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "أن امرأة جاءت إلى النبي –ﷺ– فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. فقال: فاقضوا الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء[١٣]".

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي –ﷺ–شبه أداء الحج عن الميت وهو دين لله تعالى بأداء الدين للعباد، مما دل على لزوم أدائه عنه[١٤].

٣/ أن أداء فريضة الحج دين لله مستقر في ذمة المسلم فإذا كان له مال وجب أدائه من ماله كدين الآدمي[١٥].

أدلة القول الثاني: يمكن أن يستدل لهم بأن الحج يعتبر من العبادات التي تجمع بين البدن والمال لذلك فإنها تسقط عنه بموته ما لم يوص بأدائها عنه من ماله، إضافة إلى أن المال بعد موت المورّث تنتقل ملكيته إلى الورثة فإن لم يوص الميت بأداء الحج عنه من تركته فإنه يسقط.

الترجيح: الذي يترجح –والله تعالى أعلم– القول الأول الذي يرى أنه يجب على أولياء الميت الحج عنه من تركته إن ترك مالاً وإن لم يوص ويشرع لهم الحج عنه إن كان فقيراً، فإن أوصى بذلك فالأمر اكد؛ لقوة الأدلة الدالة على ذلك، ولأن الحج من العبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الميت، كالدعاء والصدقة والحج والصوم.

المطلب الثاني: النيابة في الحج عن الحي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: النيابة في حجة الإسلام عن الحي القادر.

اتفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى– من الحنفية[١٦]، والمالكية[١٧]، والشافعية[١٨]، والحنابلة[١٩] على أنه لا يجوز الحج الواجب عن الحي إلا في حال العجز الدائم عن أداء الحج إلى الموت، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك حيث قال: (أجمعوا أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر لا يُجزئ إلَّا أن يحج بنفسه، ولا يُجْزِئ أن يحج عنه غيره[٢٠])، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. [آل عمران: ٩٧]، فالله سبحانه علّق وجوب الحج بالاستطاعة التي فسرها العلماء بأنها الاستطاعة البدنية والمالية، وهذا يدلَ على لزوم أداء الحج على القادر ببدنة بنفسه دون غيره، ولا ينتقل أدائه إلى الغير إلا فيما وردت فيه الرخصة، بأن يعجز عنه أدائه، أو يموت، ويبقى ما سواهما على الأصلِ، فلا تجوز النيابة فيه[٢١].

الفرع الثاني: النيابة في حجة الإسلام عن الحي غير القادر.

من عجز عن أداء حجة الإسلام إما لكبر سنٍّ أو لمرض لا يرجى برؤه، وعنده مال، اختلفت الفقهاء –رحمهم الله– في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه أن يقيم من يحج عنه، وهو قول عند الحنفية[٢٢]، وقول الشافعية[٢٣]، والحنابلة[٢٤].

القول الثاني: أنه لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه، وبه قال المالكية[٢٥].

الأدلة: أدلة القول الأول: ١/ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾. [آل عمران: ٩٧].

وَجهُ الدَّلالةِ من الآية: يمكن أن يُستدل بالآية في كون الحج من شرط وجوبه الاستطاعة فإن كان العاجز عن أدائه بنفسه لدية مالاً فإنه يكون مستطيعاً فيجب أداء الحج عنه من ماله.

٢/ ما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، أنه قال كان الفضل بن عباس[٢٦] رديف رسول الله –ﷺ–، فجاءته امرأة من خثعم[٢٧] تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله –ﷺ– يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع[٢٨]".

وَجهُ الدَّلالةِ من الحديث: "أن النبي –ﷺ– أقرَّ المرأة على وصف الحج عن أبيها بأنه فريضة، مع عجزه عنه ببدنه، ولو لم يجب عليه لم يُقرَّها الرسول –ﷺ–؛ لأنه لا يمكن أن يُقرَّ على خطأ، فدل على أن العاجز ببدنه القادر بماله؛ يجب عليه أن يُنيبَ من يؤدي الفريضة عنه[٢٩]".

أدلة القول الثاني: ١/ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾. [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة من الآية: أن الله أمر بالحج وألزم به، ولكن قرن ذلك الوجوب بشرط يُعتبر هو صفة التكليف وهو أن يحج بنفسه فانتفى بذلك وجوب الحج عليه فيما إذا لم يكن مستطيعًا بنفسه[٣٠].

٢/ أن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن عند القدرة على أدائها، فإنها لا تدخلها النيابة مع العجز عنها، كالصلاة والصوم، ويقاس عليها فريضة الحج[٣١].

الترجيح: الذي يترجح –والله تعالى أعلم– القول الأول الذي يرى أن من عجز عن أداء حجة الإسلام إما لكبر سنٍّ أو لمرضٍ لا يرجى برؤه، وكان له مال فأنه يجب عليه أن يقيم من يحج عنه؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة صريحة صحيحة شبَّه فيها النبي –ﷺ– وجوب قضاء الحج بدين الآدمي والدَّين لا يسقط بالموت، فدلّ على أنه يجب على العاجز عن أداء حجة الإسلام إقامة من ينوب عنه لإبراء ذمته.

المطلب الثالث: النيابة في حج النفل عن الغير.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله في حكم النيابة في حج النفل عن الغير سواً كان ميتًا أو حيًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه تجوز الاستنابة في حج النفل عن الميت والحي ولو كان قادرًا، وبه قال الحنفية[٣٢]، والحنابلة[٣٣]، واشترط الحنابلة إذن الحي.

القول الثاني: أنه لا تجوز الاستنابة في حج النَّفل إلا عن ميت أوصى به، أو حي عاجز عجزًا دائمًا إلى الموت، وبه قال المالكية[٣٤]، ومذهب الشافعية على الأصح[٣٥]، ورواية عند الحنابلة[٣٦].

القول الثالث: أنه لا تجوز الاستنابة في حج النَّفل مطلقًا، وهو قول عند الشافعية[٣٧].

الأدلة: أدلة القول الأول: ١/ ماورد عن أنس –رضي الله عنهما– عن النبي –ﷺ–: "أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن أمته والآخر عنه وعن أهل بيته[٣٨]".

وجه الدلالة من الحديث: يمكن أن يقال بأن النبي –ﷺ–ضحى عن أمته نائبًا عنهم بذلك والأضحية سنة مؤكدة مما دلّ على جواز النيابة في حج النفل.

٢/ واستدل الحنابلة على اشتراط إذن الحي في أداء حج النفل بأن النبي –ﷺ– أمر بالحج عن الميت حج فرض، والميت لا إذن له، وبما أنه جاز الحج عن الميت بلا إذنه في الفرض جاز ذلك في النفل، كالصدقة، بخلاف الحي فإنه لا يصح فعل النائب عنه إلا بإذنه[٣٩].

أدلة القول الثاني: ما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، كان الفضل بن عباس رديف رسول الله –ﷺ–، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله –ﷺ– يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع[٤٠]".

وجه الدلالة من الحديث: يمكن أن يقال بأن الحديث دل على أن النيابة في الحج إنما شرعت للميت والعاجز عن الحج وما ثبت في الفرض ثبت في النفل.

أدلة القول الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ . [النجم: ٣٩].

وجه الدلالة من الآية: أن ظاهر الآية يدل على أن الإنسان لا ينتفع إلا بالأعمال التي قام بها وأداها بنفسه ومن ذلك الحج مما دل على أنه لا تصح الاستنابة في حج النفل، وإنما جازت الاستنابة في الفرض لوجود الضرورة والحاجة الداعية لذلك من إبراء ذمة المحجوج عنه ولا حاجة ولا ضرورة داعية لذلك في النفل فلم تجز[٤١].

الترجيح: الذي يترجح –والله تعالى أعلم– القول الثاني الذي يرى جواز الاستنابة في حج النَّفل عن الميت الموصي به، أو الحي العاجز عنه عجزًا دائمًا إلى الموت؛ لوجاهة ما استدلوا به وقوته؛ ولأن الحج عبادة والأصل في العبادات التوقيف، وقد دلت أدلة الشرع على جواز النيابة في الحج الفرض عن العاجز والميت، وإذا جازت النيابة في الفرض عن هؤلاء دون غيرهم فإن جوازها في النفل أولى.

المطلب الرابع: شروط النيابة في الحج.

يذكر الفقهاء –رحمهم الله تعالى– للنيابة في الحج عن الغير شروطًا يرون أنه لا بد من توافرها عند النيابة في الحج ليكون الحج مُجزِّأً عن المحجوج عنه تنص على الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الباذل من أهل الحج فيجمع البلوغ والحرية والإسلام، لأن من لا يصح منه أداء الحج عن نفسه لا تصح النيابة فيه عن غيره، كذلك يشترط فيه الأمانة وأن يكون موثوقاً بطاعته[٤٢].

الشرط الثاني: أن يكون النائب حج عن نفسه حج الفريضة، وقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في اعتبار هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أنه يشترط في الحج عن الغير أن يكون النائب حاجًا عن نفسه، وإن لم يحج عن نفسه انصرفت الحجة له ولم تنعقد عن المحجوج عنه، وهو قول عند الشافعية[٤٣]، والرواية المشهورة عند الحنابلة[٤٤].

القول الثاني: أنه لا يشترط في الحج عن الغير أن يكون النائب حاجًا عن نفسه، لذا فإن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه جاز ذلك وانعقد عن المحجوج عنه، ويه قال المالكية[٤٥]، ورواية عند الحنابلة[٤٦].

الأدلة: أدلة القول الأول: ما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –ﷺ– سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة[٤٧]. قال: "ومن شبرمة؟" قال: أخ لي أو قريب لي. قال " هل حججت قط؟" قال: لا. قال " فاجعل هذه عنك ثم لب عن شبرمة[٤٨]".

وجه الدلالة من الحديث: موضع الشاهد من الحديث "اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة"، وهذا يدل على اشتراط أن يكون النائب حاجًا عن نفسه قبل أن يحج عن غيره[٤٩].

أدلة القول الثاني: ١/ أن رسول الله –ﷺ– جوز للخثعمية أن تحج عن أبيها، ولم يستفسر أنها حجت عن نفسها أو لا، وهذا يدل على عدم اشتراطه وإن كان الأفضل للنائب أن يكون مؤديًا لحجة الإسلام عن نفسه قبل النيابة عن غيره[٥٠].

٢/ أن الحج تدخله النيابة، فجاز أن يؤديه عن غيره وإن لم يؤد فرضه عن نفسه كالزكاة، فعلى هذا يقع عن الغير لعموم قوله –ﷺ–: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[٥١]"[٥٢].

الترجيح: الذي يترجح –والله تعالى أعلم– القول الثاني الذي يرى أنه يجوز للنائب أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه وإن كان الأفضل أن يكون النائب مؤديًا لحجة الإسلام عن نفسه قبل النيابة عن غيره؛ وذلك لقوة ما استدلوا به أصحاب هذا القول ووجاهته؛ ولأن الإنسان قد لا تتوفر فيه الاستطاعة المالية دون الجسدية فما المانع من أن يكون نائبًا عمن عجز جسديًا عن أداء الحج إما لموت أو عجز، بل إن في القول بجواز النيابة هنا سيكون من باب المساهمة في إبراء ذمة هؤلاء والتعاون على البر والتقوى.

الشرط الثالث: أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عن أداء الحج عجزًا مزمنًا لا يرجى زوله كالكبير سنًا، والمريض مرضًا لا يرجى برئه منه[٥٣]، وقد أجمع الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على اشتراط العجز عن أداء الحج عجزًا مزمنًا في النيابة عن الحج الواجب، بينما اختلفوا في اشتراط هذا الشرط في النيابة في الحج النفل كما تم ذكر ذلك سابقًا عند مسألتي: "حكم النيابة في الحج الواجب عن القادر[٥٤]"، و"النيابة في حج النفل عن الغير [٥٥]".

الشرط الرابع: ألا يكون قصد النائب في الحج عن غيره أخذ الأجرة والتكسب، فالعبادة ليست مجالًا للتكسب والاسترباح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "الحاجَّة عن الميت: إن كان قصدها الحج، أو نفع الميت: كان لها في ذلك أجرٌ، وثواب، وإن كان ليس مقصودها إلا أخذ الأجرة: فما لها في الآخرة من خلاق –أي: نصيب–[٥٦]"، وهذا بخلاف ما لو أخذ المال لأجل تكاليف سفر أداء مناسك الحج فيجوز له ذلك بدون زيادة على قدر تلك التكاليف، إلا أن يعطى النائب مكافئة ممن أنابوه بطيب نفسٍ منهم[٥٧].

المطلب الخامس: اجزاء الحج في النيابة في الحج ومشاركة النائب لمحجوج عنه في الثواب.

الفرع الأول: الاجزاء في النيابة في الحج عن المحجوج عنه.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في وقوع ثواب الحج للمحجوج، واجزائه عنه على قولين:

القول الأول: أن ثواب الحج يقع عن المحجوج عنه ويُجزأ عنه، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية[٥٨]، والمالكية[٥٩]، والحنابلة[٦٠].

القول الثاني: أنه للمحجوج عنه ثواب النفقة، أما الحج يكون عن الحاج، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٦١]، وقول الشافعية[٦٢].

الأدلة: أدلة القول الأول ١/ ما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، كان الفضل بن عباس رديف رسول الله –ﷺ–، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله –ﷺ– يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع[٦٣]".

٢/ ما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رجل: يا نبي الله، إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: "أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟" قال، نعم قال: "فدين الله أحق[٦٤]".

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث على أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه[٦٥].

أدلة القول الثاني: ١/ أن الحج عبادة بدنية، والعبادات البدنية لا تُجزيء النيابة فيها فإذا ناب النائب عن المحجوج عنه فإن ذلك لا يبرئ ذمة المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة؛ لأن الواجب عليه إنفاق المال في الطريق وأداء الحج وهو أنفق المال دون أداء الحج فكان له فقط ثواب النفقة دون غيرها[٦٦].

الترجيح: الذي يترجح –والله تعالى أعلم– القول الأول الذي يرى اجزاء الحج عن المحجوج عنه ووقوع الثواب له؛ لصراحة الأدلة التي وجه فيها النبي –ﷺ– بأداء الحج عن العاجز عنه كحديث الخثعمية، وهذا يدل على اجزاء الحج عن المحجوج ووقوع الثواب له.

الفرع الثاني: حكم مشاركة النائب للمحجوج عنه في الثواب.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في مشاركة النائب للمحجوج عنه في الثواب وهل للنائب في الحج مثل أجر المنوب عنه، على قولين:

القول الأول: أن النائب يشارك المحجوج عنه في الثواب وله مثل أجره[٦٧]، وبه قال الحنابلة[٦٨]، والظاهرية[٦٩].

القول الثاني: أن النائب لا يشارك المحجوج عنه في الثواب وإنما يكون له أجر الإحسان بأداء الحج عن المنوب عنه، وقد قال بذلك بعض الفقهاء المعاصرين كاللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[٧٠]، والشيخ صالح العثيمين[٧١].

الأدلة: أدلة القول الأول: ١/ قوله –ﷺ–: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله[٧٢]".

وجه الدلالة من الحديث: أن يدل على فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه وأن الدال عليه له مثل أجر ما فعله، فكان من باب أولى أن يكون من قام بالفعل نيابة عن غيره له مثل أجر المنوب عنه[٧٣].

٢/ ما ورد عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قال: "من حج عن ميت، فللذي حج عنه مثل أجره، ومن فطر صائمًا فله مثل أجره، ومن دعا إلى خير فله مثل فاعله[٧٤]".

وجه الدلالة من الحديث: يمكن أن يستدل بالحديث على أن ظاهره يدل على أن من حج عن غيره فله مثل أجره وهذا يدل على أن للنائب مثل أجر المحجوج عنه.

أدلة القول الثاني: أن الفضل الوارد في الأحاديث الدالة على فضل الدلالة على الخير وأن له مثل أجر الفاعل إنما هو خاص بالمنوب عنه، أما النائب فله أجرٌ بإحسانه لأخيه بأداء النسك عنه، وبما يحصلُ له من الطاعات المستقلة الخارجة عن أعمال الحج، والتي يؤديها في الحرم من صلاة وذكر وغير ذلك[٧٥].

الترجيح: الذي يترجح –والله تعالى أعلم– أن النصوص في المسألة ليست صريحة؛ لذلك فإن الأحوط أن يقال: بأن مسألة الثواب والأجر مردها إلى الله[٧٦].

المبحث الثاني: حكم التكسب في الحج عن الغير، والأحكام المتعلقة به.

المطلب الأول: حكم التكسب في الحج عن الغير.

مسألة التكسب في الحج عن الغير يمكن بنائها على مسألة الاستئجار على الحج التي يمكن تحرير النزاع فيها كالآتي: اتفق الفقهاء –رحمهم الله– من الحنفية[٧٧]، والمالكية[٧٨]، والشافعية[٧٩]، والحنابلة[٨٠]، على جواز إعطاء النفقة والرزق للنائب في الحج؛ لأن النفقة يستحقها النائب لكفايته نفقات ما استُنيب فيه لا على أنها عوض على ما قام به من عمل؛ كالقاضي يستحق كفايته في بيت المال والعامل يستحق الكفاية في مال الصدقة، والمرأة

تستحق النفقة في مال الزوج لا بطريق العوض[٨١]، واختلفوا في جواز الاستئجار على الحج بأن يأخذ أجرة مقابل ما قام به من النيابة في الحج على قولين:

القول الأول: جواز الاستئجار على الحج، وهو مذهب المالكية[٨٢]، والشافعية[٨٣]، ورواية عند الحنابلة[٨٤].

القول الثاني: عدم جواز الاستئجار على الحج، وهو مذهب الحنفية[٨٥]، والرواية المشهورة عند الحنابلة[٨٦].

الأدلة: أدلة القول الأول: ١- أن النبي -ﷺ- قال: "أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله[٨٧]"، وأخذ أصحاب النبي -ﷺ- الجعل على الرقية بكتاب الله، وأخبروا بذلك النبي -ﷺ- فصوبهم فيه[٨٨].

وجه الدلالة من الحديثين: أن إقرار النبي -ﷺ- للأجرة لمن علّم القرآن، وتصويبه لفعل الصحابة -رضوان الله عليهم- يدل على جواز الاستئجار على الحج وأخذ الأجرة عليه[٨٩].

٢- أن الحج جائزٌ أخذ النفقة عليه بالإجماع، فجاز أخذ الأجرة عليه، كبناء المساجد والقناطر، وأخذ الرزق على الإمامة والقضاء من بيت المال وهو نفقة في المعنى[٩٠].

٣- أن الحج يعتبر عمل تدخله النيابة فجاز أخذ الأجرة عليه قياسًا على توزيع الصدقة وغيرها من الأعمال الذي تدخله النيابة ويجوز أخذ الأجرة والعوض عليه[٩١].

أدلة القول الثاني: ١- قول النبي -ﷺ-: "إذا اتُخذت مؤذنًا فلا تأخذ على الأذان أجرًا[٩٢]".

٢- أن الذي يباشر أداء الطاعة بنفسه يكون عمله لله تعالى فلا يصير بذلك العمل مسلّمًا إلى المستأجر فلا يستحق بذلك الأجر عليه، بخلاف بناء المسجد فالعمل فيه ليس بعبادة محضة بدليل أنه يصح من الكافر[٩٣].

٣- أن الاشتراك في العبادة لا يجوز، فإن كان النائب أدى العبادة لأجل الأجرة خرج أدائه لها عن كونه عبادة، فلم يصح الاستئجار على الحج[٩٤].

الترجيح: الذي يترجح -والله تعالى أعلم- القول بجواز أخذ الأجرة بشرط يكون قصد النائب خيرًا من ذلك الحج من حب زيارة المشاعر المقدسة، والمساهمة في حصول أخيه المسلم على الأجر وإبراء ذمته من الحج وألا يكون قصده من الحج الاستفادة والتكسب والمساومة على ذلك والمزايدة في رفع قيمة الأجرة؛ لأنه في مثل الحالة سيكون حُجَه لأجل الدنيا فيُخشى عليه أن يُحرم من الثواب هو والمحجوج عنه[٩٥].

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالتكسب في الحج عن الغير.

الفرع الأول: عقد الإجارة في الحج عن الغير وما يترتب عليه من التزامات مالية.

في حال النيابة في الحج عن الغير فإن ذلك يعتبر عقد إجارة لا بد أن تتوافر فيه شروط الإجارة، من معرفة الأُجرة، والحق في امتلاك الأجرة وإباحة التصرُّف فيها، وعلى الأجير ألا يُقتِّر في الأجرة، ولا يُسرف وإن بقي شيء منها فهل يستحقه الأجير أم يلزمه رده إلى المستأجر؟ يرى المالكية[٩٦] أن الإجارة في الحج تنقسم إلى قسمين: الإجارة المضمونة[٩٧] ويكون الزائد منها للأجير والنقص عليه، وإجارة البلاغ[٩٨] فإن الزائد من الأجرة يرد على من استأجره والنقص يكون على المستأجروالشافعية يقررون له أجرة المثل المتعارف عليها في كفاية نفقات الحج فإن زاد من النفقة شيء فإنه يرد على المستأجر[٩٩]أما الحنابلة فيرون أن الأجير يجب عليه عند أخذ الأجرة أن ينفق منها بلا إسراف فإن فضل شيئًا منها فإنه يلزمه ردها للمستأجر وليس له الحق في أخذها إلا أن يُؤذن له بأخذها[١٠٠]وهذا يظهر منهم أنهم متفقون إجمالًا على أنه إن زاد شيء من الأجرة فإنه على الأجير أن يردها على المستأجر، وقطعًا للخلاف ووقوع النزاع فلا بد أن يحدد مقدار الأجرة في عقد الإجارة وأن يُنص فيه على أن يكون المبلغ المدفوع لتكاليف الحج ويرد الباقي للمستأجر، أو يكون للأجير.

الفرع الثاني: ارتكاب النائب لمحظورات الحج والالتزام بدفع الفدية.

إن ارتكب الأجير شيئًا من المحظورات[١٠١] في الحج، من غير إفساد كقص أظافره أو نتف شعره أو نحوه، فالفدية عليه في ماله بلا خلاف بين الفقهاء من الحنفية[١٠٢]، والمالكية[١٠٣]، والشافعية[١٠٤]، والحنابلة[١٠٥]، قال النووي: "ويجب الدم في مال الأجير بلا خلاف[١٠٦]"، لأنه لم يُؤذن له في الجناية، فكان موجبها عليه، كما لو لم يكن نائبًا[١٠٧].أما إن ارتكب ما يفسد الحج كالجماع فإنه ينقلب الحج الفاسد إلى الأجير، ولا يكون بعد الفساد مضافًا إلى المستأجر، ويلزم فيه القضاء العام القادم لكن هل يقع القضاء على المستأجر، أم على الأجير؟

اختلف الفقهاء في ذلك قولين:

القول الأول: إن الأجير يغرم ما أنفق على نفسه من المال، لإفساده الحج، ويعيد الحج العام القادم من ماله، وبه قال الحنفية[١٠٨]، ووجه عند الشافعية[١٠٩]، والحنابلة[١١٠].

القول الثاني: أن القضاء ينصرف إلى المستأجر، وكأن الحجة الفاسدة لم تسبق، وهو ووجه عند الشافعية[١١١].

الأدلة: أدلة أقول الأول: لكون الحج الفاسد لم يجزئ عن المُستنيب؛ لتفريط الأجير وجنايته فلزمت في ماله[١١٢]، كما أن القضاء يكون على من كان سببًا في فساد الحج وهو الأجير، فكان القضاء عليه[١١٣].

أدلة القول الثاني: أن انعقاد الحج الأول ابتداءً كان عن المستأجر، لذا فسيكون القضاء مرتبطًا به[١١٤].

الترجيح: الذي يترجح –والله تعالى أعلم– القول الأول الذي يرى أن الأجير يغرم ما أنفق على نفسه من المال، لإفساده الحج، ويعيد الحج العام القادم من ماله؛ لوجاهة ما استدلوا به، وبناءً عليه فكل ما أصاب الأجير من فدية الأذى فهو عليه لا على المحجوج عنه فإن تعمد إبطال الحج، فلا شيء له من الأجرة؛ لكونه لم يعمل شيئًا مما أمر به[١١٥].

الفرع الثالث: الإعلان عن وجود فرص للنيابة في الحج.

لا يخفى علينا أن الحج من العبادات التي تمزج بين العبادة البدنية والمالية، والعبادات لا مجال للتكسب والربح من خلالها، يقول شيخ الإسلام –رحمه الله–: "إن كان أخذ ليحج فلا بأس، أما إن حج ليأخذ، فما له في الآخرة من خلاق[١١٦]".لذلك فإن الحج لغرض التكسب والربح لا يجوز كما تم ترجيحه سابقًا، بخلاف ما لو كان لأجل تغطية تكاليف ونفقات الحج فإنه في مثل هذه الحالة لا بأس بذلك؛ قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: "فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئًا من النفقة ليس من أعمال السلف، حتى قال الإمام أحمد: ما أعلم أحدًا كان يحج عن أحدٍ بشيءٍ، ولو كان هذا عملًا صالحًا لكانوا إليه مبادرين، والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين[١١٧]".وبناء على ذلك فإنه يمكن أن يُبني الحكم الشرعي لـ "الإعلان عن وجود فُرص للنيابة في الحج والتّعريف بوجودها" والتي يرى العلماء بأنها لا تنبغي؛ لأن هذا يظهر أن مقصود النائب هو الحصول على المال والاسترباح التي لا تعتبر العبادة مجالًا لها، أما أن يأتي لعبادةٍ عظيمة وهي عبادة الحج، ويجعلها مجالًا للتكسب، ومجالًا للربح والتجارة بهذه الطريقة، فلا يجوز هذا العمل[١١٨].

الخـــــاتمـــــة

الحمد لله الذي أعان وسدد، ويسر ووفق للوصول إلى نهاية هذا البحث الذي أخلص فيه إلى أهم النتائج الآتية:

١–أن النيابة في الحج الواجب قد تكون عن ميتٍ فيُحج عنه وإن لم يوصِ على القول الراجح، وقد تكون عن حي، فإن كان قادرًا لم يجز بالاتفاق الحج عنه، وإن كان عاجزًا لكبر سنٍّ أو مرضٍ لا يرجى برؤه فيجب الحج عنه على القول الراجح، وإن كان الحج نفلًا جازت النيابة عن الميت الموصي به، والحي العاجز عنه عجزًا دائمًا إلى الموت.

٢– أن النيابة في الحج لا تكون مُجزأة عن المحجوج عنه إلا إذا كان النائب من أهل الحج –بالغًا، حرًا، مسلمًا– وموثوقًا بطاعته وأمانته.

٣– أن القول بعدم اشتراط حج النائب عن نفسه عند النيابة عن الغير فيه تحقيق مصلحة، ومساهمة في إبراء ذمته، وتعاون على البر والتقوى، وإن كان الأفضل تأدية النائب لحجة الإسلام عن نفسه قبل النيابة عن الغير.

٤– اجزاء الحج عن المحجوج عنه في النيابة في الحج ووقوع الثواب له، وحصول الثواب العظيم للنائب.

٥– أن الأجرة عند النيابة في الحج عن الغير إما أن تكون مقابل نفقات الحج من سفر وتنقلات وأكل وشرب، فهذه باتفاق الفقهاء –رحمهم الله– جائز إعطائها للنائب لكفاية نفقات ما استُنيب فيه، وفي حال زاد شيء منها فإنه يلزم الأجير ردها على المستأجر، أما إن كانت مقابل ما قام به من النيابة في الحج فعلى القول الراجح أنه بجواز أخذها بشرط يكون قصد النائب خيرًا من ذلك الحج من حب زيارة المشاعر المقدسة، والمساهمة في حصول أخيه المسلم على الأجر وإبراء ذمته من الحج وألا يكون قصده من الحج الاستفادة والتكسب لئلا يُحرم من الثواب هو والمحجوج عنه.

٦–أن ارتكاب النائب في الحج محظورًا من محظورات الحج موجب للفدية في مال النائب بلا خلاف بين الفقهاء –رحمهم الله–فيما لوكان غير مفسدًا للحج، كقص أظافره وغيره، فإن كان مفسدًا للحج فإنه ينقلب الحج الفاسد إلى الأجير، ولا يكون بعد الفساد مضافًا إلى المستأجر، ويلزم الأجير قضائه العام القادم من ماله، ويغرم ما أنفق على نفسه من المال في الحج الفاسد على القول الراجح من كلام الفقهاء؛ لتفريطه، وجنايته.

أهم التوصيات:

–حث الباحثين على إجراء الدَّراسات المتخصصة والمتَّعلقة بدراسة المقاصد الشرعية للنيابة في الحج عن الغير.

–التوعية حول موضوع النيابة في الحج عن الغير وتوضيح الأحكام المتعلقة بعقد الدورات والندوات العلمية وبخاصة عند قرب مواسم الحج.

المراجـــع والمصـــادر.

– الإجماع، لمحمد بن المنذر، المحقق: خالد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

– الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، د.ط، ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧م.

– الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

– أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٤م.

– البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير اليمني، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤ هـ.

–التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

– التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

– التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

– التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ ابن الملقن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م.

–تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

– جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، الناشر: دار التربية والتراث – مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

– جمع السبائك لأحكام المناسك، لمحمد بن على حلاوة، تقديم: مصطفى بن العدوي، الناشر: مكتبة مكة، طنطا – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م.

– جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لمحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن نوري المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

–حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

– الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي الحنفي الحصكفي، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ م.

–روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

– سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م) –(١٤٢٥ هـ).

– سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

– سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م.

– سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، الناشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

–سنن الدارقطني، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤ م.

–السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

– السنن الكبرى، لأحمد البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

–شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

– شرح الزركشي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار العبيكان –السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

– شرح صحيح البخاري لابن بطال، لعلي بن خلف بن عبد الملك، ابن بط، التحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

– الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله التركي – د عبد الفتاح الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

– الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/١٤٢٨هـ.

– شرح منتهى الإرادات لابن النجار، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

– صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية – ببولاق مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

–صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، د.ط، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

– ضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١١هـ /١٩٩٠م.

– الضياء اللامع من الخطب الجوامع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

– فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

– فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

– فتح القدير على الهداية، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

– القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي، د.ط، د.ت.

– الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

– لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة. ١٤١٤هـ.

– المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، د.ط، د.ت.

–مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

– المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين بن شرف النووي، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، د.ط، ١٣٤٤هـ.

– مجموع فتاوى، لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.

– مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، الناشر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

–مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

– مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

– المُحلَّى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، ١٤٠٨هـ.

– المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

–مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.

– مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ /١٩٩٩م.

– المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م.

–معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

– معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.

– المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، لعبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، د.ط، د.ت.

– المغني، لعبد الله بن قدامة المقدسي، المحقق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن محمد، الخطيب الشربيني، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

– نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

– الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

– الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

المواقع الإلكترونية:

- فتوى الشيخ عبد الرحمن البراك، على موقع فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك، تحت عنوان "حكم الحج عن الغير وأخذ المال على ذلك"، على رابط، حكم الحج عن الغير وأخذ المال على ذلك - الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الرحمن ناصر البراك(sh-albarrak.com)

- فتوى الشيخ سعد الخثلان، على موقع أ.د. سعد الخثلان، تحت عنوان "حكم الحج عن الغير بقصد التكسب وحكم الفدية إذا وقع في محظور"، حكم الحج عن الغير بقصد التكسب وحكم الفدية إذا وقع في محظور - موقع الشيخ أ.د سعد تركي الخثلان(saadalkhathlan.com) .

-فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين على موقع الفتاوى، تحت عنوان "حكم الحج عن الغير مقابل مبلغ معين"، على رابط: حكم الحج عن الغير مقابل مبلغ معين - ابن عثيمين(al-fatawa.com)

هوامش البحث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٣٤٩) (٢/ ٩٨٣)، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٢) ينظر: لسان العرب، فصل (النون)، (٧٧٤/١).

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص (٤٩٠).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، باب الحاء والجيم، (٢٥٠/٣)، ومختار الصحاح، باب الحاء، ص (٦٦).

(٥) التعريفات، (باب الحاء)، ص (٨٢).

(٦) ينظر: شرح مسلم، (٢٧/٨)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، ١٧/١١).

(٧) ينظر: لسان العرب، فصل (الكاف)، (٧١٦/١).

(٨) ينظر: التعريفات، (باب الكاف)، ص (١٨٤).

(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (١٧٠/١)، وتبيين الحقائق، (٨٥/٢).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب، (١٣٣/٤)، والمجموع، (١١٤/٧).

(١١) ينظر: المغني، (٣٨/٥)، والشرح الكبير، (٦٢/٨).

(١٢) ينظر: التلقين، (٧٩/١)، والكافي في فقه أهل المدينة، (٤٠٨/١).

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٧٣١٥) (١٠٢/٩)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلًا معلومًا بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل.

(١٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، (٣٦١/١٠).

(١٥) ينظر: المغني، (٣٩/٥).

(١٦) ينظر: الهداية، (١٧٨/١)، وتبيين الحقائق، (٨٥/٢).

(١٧) ينظر: مختصر خليل، ص (٦٧)، والقواعد الفقهية، ص (٨٧).

(١٨) ينظر: نهاية المطلب، للجويني، (١٣٣/٤)، والمجموع، (١١٢/٧).

(١٩) ينظر: شرح الزركشي، (٣٢/٣)، والشرح الكبير، (٥٤/٨).

(٢٠) الإجماع، ص (٥٩).

(٢١) ينظر: المجموع، (١١٢/٧).

(٢٢) ينظر: المبسوط، (٢٧٥/٤)، وفتح القدير، (٤١٦/٢).

(٢٣) ينظر: المجموع، (٩٤/٧)، ومغني المحتاج، (٤٦٩/١).

(٢٤) ينظر: شرح الزركشي، (٣١/٣)، الشرح الكبير، (٥٤/٨).

(٢٥) ينظر: المعونة على مذهب الإمام مالك، (٥٠١/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٤٥٨/١).

(٢٦) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب القرشي، ابن عم النبي -ﷺ- ، أول أولاد العباس وبكره، وكان يكنى العباس بأبي الفضل، وأمه أم الفضل وهي لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن، وله صحبة، استشهد بالشَّام يوم أجنادين فِي خلافة أبي بكر الصّديق ويقال يوم مرج الصفر سنة ثلاث عشرة ويقال يوم اليرموك فِي خلافة عمر سنة خمس عشرة وهو ابن اثنتين وعشرين سنة، ينظر: معرفة الصحابة، (٢٢٧٨/٤).

(٢٧) خثعم هي: قبيلة مشهورة، يقال أن اسم جدها أفتل بن أنمار، وإنما سميت بخثعم، نسبة لجمل يقال له خثعم؛ إذ أنه لما تحالف ولد أفتل على إخوته نحروا بعيرًا، ثم تخثعموا بدمه، أي تلطخوا به بلغتهم، فتح الباري، (٦٧/٤)، شرح الزقاني على موطأ مالك، (٤٣٦/٢).

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٥٤) (١٨/٣)، كتاب المناسك، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ومسلم في صحيحه، ح (١٣٣٤) (٩٧٣/٢)، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز.

(٢٩) الشرح الممتع، (٧/ ١١).

(٣٠) ينظر: تفسير الطبري، (٣٨/٦)، والمعونة على مذهب الإمام مالك، (٥٠١/١).

(٣١) ينظر: المعونة على مذهب الإمام مالك، (٥٠١/١)، والشرح الكبير، (٥٤/٨).

(٣٢) ينظر: الهداية، (١٧٨/١)، والمحيط البرهاني، (٤٧٧/٢).

(٣٣) ينظر: الشرح الكبير، (٥٤/٨).

(٣٤) جواز حج النفل مع الكراهة عند المالكية، ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، (٤٠٨/١)، والتفريع، (١٩٣/١)، والقوانين الفقهية، ص (٨٧).

(٣٥) ينظر: المجموع، (١١٤/٧)، وروضة الطالبين، (١٣/٣).

(٣٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات، (٣٢/٤).

(٣٧) ينظر: المجموع، (١١٤/٧)، وروضة الطالبين، (١٣/٣).

(٣٨) أخرجه الدار قطني في سننه، ح (٤٧٦١) (٥١٣/٥)، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد، والذبائح والأطعمة وغيرها، والطبراني في معجمه الكبير، ح (١٨٩١) (٢٥٠/٢)، باب الألف (من اسمه أحمد)، والبيهقي في سننه الكبرى، ح (١٩٠٨٨) (٥٨/٩)، كتاب الضحايا، باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم، قال في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عيسى بن عبد الرحمن بن أبي فروة، وهو ضعيف)، ص (٢٢)، ولفظ البخاري ومسلم: "ضحى النبي -ﷺ- بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما".

(٣٩) ينظر: الشرح الكبير، (٦٣/٨).

(٤٠) سبق تخريجه في ص (٦).

(٤١) ينظر: تفسير الطبري، (٥٤٦/٢٢)، والمجموع، (١١٤/٧).

(٤٢) ينظر: الحاوي، (١٠/٤)، والبيان، (٤٢/٤).

(٤٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤٤) ينظر: شرح الزركشي، (٤٣/٣)، والشرح الكبير، (٨٩/٨).

(٤٥) مع الكراهة عندهم، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، (٤٠٨/١)، والتلقين، (٧٩/١).

(٤٦) ينظر: شرح الزركشي، (٤٣/٣)، والشرح الكبير، (٨٩/٨).

(٤٧) وشبرمة: بضم الشين والراء وسكون الموحدة، عرّف به المُلبي عندما سأله النبي -ﷺ- من شبرمة؟ فقال أخ لي أو قريب لي -شك من الراوي- ، ينظر: مرقاة المفاتيح، (١٧٥٢/٥).

(٤٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، ح (٢٩٠٣) (١٦٩/٢)، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، وأبو داود في سننه، ح (١٨١١) (٢١٨/٣)، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، والدار قطني، ح (٢٦٥٨) (٣١٨/٣)، كتاب الحج، باب المواقيت، والطبراني في المعجم الأوسط، ح (٦١٣٠) (١٨٢/٦)، من اسمه محمد، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، (١٧١/٤).

(٤٩) ينظر: شرح الزركشي، (٤٣/٣).

(٥٠) ينظر: جمع السبائك لأحكام المناسك، ص (٧٦).

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١) (٦/١)، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي، ومسلم في صحيحه، ح (١٩٠٧) (١٥١٥/٣)، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، بلفظ: " إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى".

(٥٢) ينظر: شرح الزركشي، (٤٣/٣).

(٥٣) ينظر: الهداية، (١٧٨/١)، والشرح الكبير، (٩٥/٨).

(٥٤) ينظر: الهداية المرغيناني، (١٧٨/١)، وتبيين الحقائق، (٨٥/٢)، ومختصر خليل، ص (٦٧)، والقواعد الفقهية، ص (٨٧)، ونهاية المطلب، (١٣٣/٤)، والمجموع، (١١٢/٧)، وشرح الزركشي، (٣٢/٣)، والشرح الكبير، (٥٤/٨)، والإجماع، ص (٥٩).

(٥٥) فالحنفية والحنابلة يرون النيابة في الحج عن القادر، انظر: الهداية، (١٧٨/١)، والمحيط البرهاني، (٤٧٧/٢)، والشرح الكبير، (٥٤/٨).

(٥٦) مجموع الفتاوى، (٢٦ / ١٨).

(٥٧) المبسوط، (١٥٨/٤)، والكافي في فقه أهل المدينة، (٤٠٩/١)، والتلقين، (٧٩/١)، والمجموع، (١٣٩/٧)، وروضة الطالبين،١٨/٣)، وشرح منتهى الإرادات، (٣٣/٤).

(٥٨) ينظر: المبسوط، (١٤٨/٤)، والهداية، (١٧٨/١).

(٥٩) ينظر: القوانين الفقهية، (١٦٨/١).

(٦٠) ينظر: شرح الزركشي، (٣٣/٣).

(٦١) ينظر: المبسوط، (١٤٨/٤)، والهداية، (١٧٩/١).

(٦٢) ينظر: المجموع، (١٣٩/٧).

(٦٣) ينظر: المرجع لسابق.

(٦٤) أخرجه النسائي في سننه، ح (٣٦٠٥) (١٢/٤)، كتاب المناسك، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، والطبراني في معجمه الكبير، ح (١٢٣٣٢) (١٠/١٢)، باب العين (سعيد بن جبير، عن ابن عباس)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي، ص (٩٤).

(٦٥) ينظر: المبسوط، (١٤٨/٤).

(٦٦) ينظر: المرجع السابق.

(٦٧) فكل منهما داخل في الفضل الوارد في قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه".

(٦٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ص (١٨٤).

(٦٩) قال ابن حزم رحمه الله: (عن داود أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: يا أبا محمد، لأيهما الأجر أللحاج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعيد: إن الله تعالى واسع لهما جميعا. قال ابن حزم: صدق سعيد –رحمه الله–)، المحلى، (٣٩/٥).

(٧٠) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٧٧/١١–٧٨)، **وقد جاء في نص الفتوى:** (من حجَّ أو اعتمر عن غيره بأجرة أو بدونها: فثواب الحج والعمرة لمن ناب عنه، ويُرجى له أيضًا أجر عظيم، على حسب إخلاصه ورغبته للخير).

(٧١) ينظر: المبسوط، (١٤٨/٤).

(٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٨٩٣) (٤١/٦)، كتاب الأمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله.

(٧٣) ينظر: شرح النووي لمسلم، (٢٩/١٣).

(٧٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، ح (٥٨١٨) (٦،٦٩)، من اسمه أحمد، وقال الهيثمي في المجمع: (وفيه شريك "سويد" أبو حاتم وثَّقه أبو زرعة، وابن معين في رواية، وضعفه النسائي وابن معين في رواية)، (٣/ ٢٨٢)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (٣٢/٣).

(٧٥) ينظر: الضياء اللامع من الخطب الجوامع، (٤٦٧/٧).

(٧٦) **وهذا ما نصت عليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء:** (مَن حجَّ أو اعتمر عن غيره بأجرة أو بدونها: فثواب الحج والعمرة لمن ناب عنه، ويُرجى له أيضا أجر عظيم، على حسب إخلاصه ورغبته للخير، وكل من وصل إلى المسجد الحرام وأكثر فيه من نوافل العبادات وأنواع القربات: فإنه يُرجى له خير كثير إذا أخلص عمله لله)، (٧٧/١١–٧٨).

(٧٧) ينظر: المبسوط، (١٥٨/٤).

(٧٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، (٤٠٩/١)، والتلقين، (٧٩/١).

(٧٩) ينظر: المجموع، (١٣٩/٧)، وروضة الطالبين،١٨/٣).

(٨٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات، (٣٣/٤).

(٨١) ينظر: المبسوط، (١٥٨/٤).

(٨٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، (٤٠٩/١)، والتلقين، (٧٩/١).

(٨٣) ينظر: المجموع، (١٣٩/٧)، وروضة الطالبين، (١٨/٣).

(٨٤) ينظر: الشرح الكبير، (٥٤/٨).

(٨٥) ينظر: المبسوط، (١٥٨/٤).

(٨٦) ينظر: الشرح الكبير، (٥٤/٨).

(٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٢٢٧٥) (٩٢/٣)، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

(٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٥٧٣٦) (١٣١/٧)، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب..

(٨٩) ينظر: المغني، (٢٣/٥).

(٩٠) ينظر: المجموع، (١٣٩/٧)، والشرح الكبير، (٥٤/٨).

(٩١) ينظر: المجموع، (١٣٩/٧).

(٩٢) أخرجه الترمذي في سننه، ح (٢٠٩) (٤٠٩/١)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، يقول الترمذي: (حديث عثمان حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه).

(٩٣) ينظر: المبسوط، (١٥٨/٤).

(٩٤) ينظر: الشرح الكبير، (٥٤/٨).

(٩٥) وهذا ما رجحه كثير من الفقهاء المعاصرين كفضيلة الشيخ صالح العثيمين، والشيخ عبد الرحمن البراك، والشيخ سعد الخثلان، ينظر روابط الفتاوي: حكم الحج عن الغير مقابل مبلغ معين – ابن عثيمين(al-fatawa.com) ، حكم الحج عن الغير وأخذ المال على ذلك – الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالرحمن ناصر البراك(sh-albarrak.com) ، حكم الحج عن الغير بقصد التكسب وحكم الفدية إذا وقع في محظور – موقع الشيخ أ.د سعد تركي الخثلان(saadalkhathlan.com) . وقد سئل الشيخ عبد العزيز ابن باز –رحمه الله–: "هل الحج عن الآخرين مشروع على الإطلاق أم خاص بالقرابة؟ ثم هل يجوز أخذ الأجرة على ذلك؟ ثم إذا أخذ الأجرة على حجة عن غيره فهل له أجر في عمله هذا؟ فأجاب: الحج عن الآخرين ليس خاصًّا بالقرابة، بل يجوز للقرابة، وغير القرابة؛ لأن الرسول –ﷺ– شبَّهه بالدَّين، فدل ذلك على أنه يجوز للقرابة، وغير القرابة، وإذا أخذ المال وهو يقصد بذلك المشاهدة للمشاعر العظيمة، ومشاركة إخوانه الحجاج، والمشاركة في الخير: فهو على خير إن شاء الله، وله أجر، أما إذا كان لم يقصد إلا الدنيا: فليس له إلا الدنيا، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لقول رسول الله –ﷺ–: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى". متفق على صحته"، مجموع فتاوى ابن باز –رحمه الله–، (٤٢٣/١٦).

(٩٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، (٤٠٩/١)، والتلقين، (٧٩/١).

(٩٧) المراد بالإجارة المضمونة أن: تكون على حجة موصوفة من مكان معلوم بأجرة معلومة يملكها ويتصرف فيها ما شاء، ويكون الزائد للأجير والنقص عليه ضمانه، ينظر: ، الكافي في فقه أهل المدينة، (٤٠٩/١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (٢٢٤/٣).

(٩٨) المراد بإجارة البلاغ هي: "أن يُعطي المستأجر قدرًا من المال للأجير ينفق منه على نفسه ذهابًا وإيابًا، وإذا رجع رد ما فضل من النفقة"، شرح الخرشي على مختصر خليل، (٢٩٢/٢).

(٩٩) ينظر: نهاية المطلب، (٣٩٢/٤)، والمجموع، (١٣٩/٧).

(١٠٠) ينظر: المغني، (٢٥/٥).

(١٠١) المحظور هو: "المحرم وهو المعاقب على فعله"، أنيس الفقهاء، ص (١٠٤).

(١٠٢) ينظر: المجموع، (١٣١/٧).

(١٠٣) يفهم هذا من كلام المالكية حول مسألة إن عجزت الأجرة عن كفاية نفقات الأجير في الحج فإنه على المستأجر أن يتم له الأجرة،، وفي حال فضل منها شيء فيُرجعه الأجير ومن باب أولى أن تكون فدية المحظور على المستأجر، ينظر: حاشية العدوي، (٣٧٤/٢).

(١٠٤) ينظر: الدر المختار، ص (١٧٤).

(١٠٥) ينظر: المغني، (٢٥/٥).

(١٠٦) المجموع، (١٣١/٧).

(١٠٧) ينظر: المغني، (٢٥/٥).

(١٠٨) ينظر: الدر المختار، ص (١٧٤).

(١٠٩) ينظر: نهاية المطلب، (٣٨٥/٤)، والوسيط، (٢/ ٦٠١).

(١١٠) ينظر: المغني، (٢٦/٥)، والشرح الكبير، (٦/٨).

(١١١) ينظر: نهاية المطلب، (٣٨٥/٤)، والوسيط، (٢/ ٦٠١).

(١١٢) ينظر: المغني، (٢٦/٥)، والشرح الكبير، (٦/٨).

(١١٣) ينظر: نهاية المطلب، (٣٨٥/٤)، والوسيط، (٢/ ٦٠١).

(١١٤) ينظر: نهاية المطلب، (٣٨٥/٤)، والوسيط، (٢/ ٦٠١).

(١١٥) ينظر: المحلى، (٣١٨/٥).

(١١٦) مجموع الفتاوى، (١٩/٢٦).

(١١٧) المرجع السابق، (١٩/٢٦-٢٠).

(١١٨) ينظر: فتوى الشيخ سعد الخثلان، رابط الفتوى: حكم الحج عن الغير بقصد التكسب وحكم الفدية إذا وقع في محظور – موقع الشيخ أ.د سعد تركي الخثلان(saadalkhathlan.com)..